

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٢٠

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته  
ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٤ ،

٢٢/٩/٢٠١٦ ، ٢٩/٨/٢٠١٨ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُخرج من عداد الأراضى الأثرية المسطح البالغ مساحته (٥) أفدنة ،  
والواقع بنزلة تونا الجبل - مركز ملوى - محافظة المنيا ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة  
الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ رجب سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٤ مارس سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

## وزارة السياحة والآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج المسطح البالغ مساحته (٥) أفدنة

الواقعة بنزلة تونا الجبل - مركز ملوى - محافظة المنيا

من عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه :

"تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أراضٍ من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثر" .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه "تشكل بقرار من الوزير لجانان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن "تختص اللجانان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية :  
..... ، ٩- الموافقة على إخراج الأراضى من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار".

يقع المسطح المطلوب إخراجه بنزلة تونا الجبل - مركز ملوى - محافظة المنيا بمساحة (٥) أفدنة بخارج الزمام بناحية نزلة تونا الجبل الصادر لها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١١٣ لسنة ٢٠٠٦ وحدوده كالاتى :

**الحد الشمالى :** خور طبيعى ، **الحد الجنوبى :** أملاك آثار ، **الحد الغربى :** أملاك آثار ،  
**الحد الشرقى :** جبانة مسلمين مستعملة وتبين من المعاينة أن المسطح يقع داخل أملاك الآثار الصادر لها القرار سالف الذكر وهو فى نهاية أملاك الآثار من الناحية الشرقية وإلى الغرب مباشرة من جبانة المسلمين بنزلة تونا المستعملة للدفن ويبعد عن المنطقة الأثرية المفتوحة للزيارة وهى منطقة تونا الجبل بمساحة (٣) كم .

وبناءً على طلب الوحدة المحلية المحرر فى ٢٣/٣/٢٠١٤ بإخراج المسطح المشار إليه بعاليه من عداد الأراضى الأثرية لتوسعة جبانة المسلمين بقرية نزلة تونا الجبل ، فقد تم عمل محاضر معاينة فى ٢٧/٣/٢٠١٤ والذى انتهى بالموافقة على إجراء الحفائر بالمسطح للتأكد من خلوه من أية آثار ثابتة أو منقولة يستوجب الاحتفاظ بها وذلك وفقاً للشروط الواردة به ، كما تم إعداد المحاضر المحرره فى ١٥/١/٢٠١٨ ، ٢٦/٣/٢٠١٨ بالموافقة على إستصدار قرار من دولة رئيس مجلس الوزراء بإخراج المسطح البالغ مساحته (٥) فدان الواقعة بأراضى خارج الزمام وتسليمها إلى أملاك الأميرية .

كما ورد بالتقرير العلمى النهائى عن استكمال أعمال الحفائر عن الفترة من ٢٢/٢/٢٠١٦ حتى ١/٣/٢٠١٦ أنه بعد إجراء عملية الجس والحفر للمسطح المشار إليه اتضح أنه لا يوجد به أى شواهد أثرية أو أى آثار ثابتة أو منقولة .

وإذا وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين فى ٢٢/٩/٢٠١٦ ،  
٢٩/٨/٢٠١٨ على إخراج المسطح البالغ مساحته (٥) أفدنة الواقعة بأراضى خارج الزمام  
الصادر لها قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ١١١٣ لسنة ٢٠٠٦ من عداد الأراضى  
الأثرية وتسليمه للأملاك الأميرية طبقاً لما جاء بتقرير المعاينة المحرر فى ٢٦/٣/٢٠١٨

### **لذلك**

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار  
برفعه للفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير السياحة والآثار

**أ.د/ خالد العنانى**



